لفظا وعادة ما بني به ويملك الاعلى الهوا الذي فوق بنايه ولكنه لا يبني فيه
الا برضى الاسفل لضرره فان قلت المشتري انما اشتري قدرا معينا من الهوا
فكيف يملك ما فوقه قلت كان البايع دخل على انه ملك المبتاع ما اشتراه وما
فوقه اذ لو مكن البايع من البنا على الاعلى اضر به غالبا وقول تت وهو
يدل على ان البايع ملك انتهى نقرا بتشديد اللام اي ملكه للمبتاع ثم انه يجري
هنا قولها لاتي وهو مضمون ويجري في قوله وغرز جذع الخ قوله هنا
ان وصف البنا ففيه احتباك قال تت والظاهر ان مفهوم قوله فوق
هوا مفهوم موافقة بان يبني المشتري الاسفل والبايع الاعلى وعطف
على بيع بتقدير مضاف قوله وجاز عقد غرز اي لغرز جذع اي جنسه
فيشمل المتعدد في حائط لاجل بيعا او اجارة وهدم موضع الجذع على
المشتري او المكتري كمن اشتري ارضا ليبني لها فتهيئتها عليه فيما يظهر
لا على البايع كنقض العمود وهو مضمون فيلزم البايع او وارثه او المشتري
منه مع علمه محل الجذع اعادة الحايط ان هدم وليستمر ملك موضع الجذع
للمشتري او وارثه او المشتري منه فان لم يعلم المشتري من البايع بمحل الجذع
خير في نقض شرايه هو ولا كلام له في محل الجذع واما ان حصل خلل
في موضع الجذع فاصلاحه على المشتري اذ لا خلل في الحايط واستثني من
قوله وهو مضمون متصلا بنا على التقدير الذي ذكرنا قوله الا ان يذكر
مستاجر موضع الجذع مدة حين عقدها فاجارة تنفسخ بانهدامه
مما يستوفي اي الحايط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة ولا يلزم الموجر
اعادته بفسخها بتلف ما يستوفي منه ويصح ايضا جعل غرز عطفا
على عمود والاستثنا حينيذ منقطع اي لكن ان ذكر الخ النظرحه واعترض بان
عطفه على عمود بانه مجاز كما يفيده بيع وهو يشمل الذات والمنفعة لا يلزم
منه ان الاستثنا منقطع ويجاب بانه مجاز كما يفيده قول ابن عرفة على
غير منافع كما مر فان قيل اذا كان بيعا فلم لزم البايع اعادة الحايط مع ان
ذلك صار مملوكا للمشتري فكان القياس انه اذا انهدم لا شي على البايع فالجواب
ان مشتري محل الجذع بمثابة من اشتري علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل
اعادته لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وعدم حرمة مستغني
عنه بقوله وعدم نهي ولعله اتى به ليبين ان المراد بالنهي المنفي هو الحرمة
ولاجل قوله ولو لبعضه ويقيد البعض بما اذا دخلا او احدهما على علم
حرمة الحرام كقلتي خل فاذا احدهما خمر او شاتين احداهما ميتة وثوب
وخنزير بر ليعتقد انه قنقد وعبد بن اشقص احدهما بحرية ومشتري دار

فوجد

فوجد بعضها حبسا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع
علمهما او احدهما بذلك كما علمت وبه تقييد القاعدة المذكورة واما اذا جهل
كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد ثم ان كان وجه الصفقة فله ابي عليه رد الباقي
وان كان اقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن كما هو مصرح به في الاستحقاق
ويجري مثله في العيوب انظر المحشي وعدم جهل منهما او من احدهما
بمثمون او ثمن فالجهل جملة وتفصيلا كبيع شي متعدد بزنة حجر وصنجة
مجهولة كما في الشرح يمنع بل ولو جهل تفصيلا وعلمت جملته فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة بثمن
مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيقول وكل صاع لانه لا يخرج جزء من الثمن الا
بازا جزء من الثمن المعلوم وفاقا للشافعي واحمد ومنعها ابو حنيفة
لجهالة الجملة ثم محل فساده فيما ذكره المصنف مع جهل احدهما اذا علم العالم
بجهل الجاهل والا لم يفسد البيع وانما حكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما
اذا علم الخيار بين امضا البيع ورده واذا ادعى الجاهل على العالم انه يعلم بجهله
حلف لرد دعواه فان نكل حلف المدعي وفسخ البيع ومحل قوله بمثمون عند
تيسر العلم كشرا حاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وشرا باد ببادية
بمكيال حاضرة مجهول له والاجاز كشرا حاضر في بادية بمكيالها المجهول له وباد
بمكيال حاضرة فيها مع جهله له فالاقسام اربعة والمراد بعلم الثمن حقيقة
او حكما فدخل بيع سمن او زيت وزنا بظروفه كل رطل بكذا على ان توزن ظروف
بعد تفريغه ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر فهذه جايزة ودخل ايضا بيعه
كل رطل بكذا على ان يوزن بظروفه وتحري الظرف ويطرح على ما افتى به
عبد البا في ابن سراج من جواز هذه ايضا وظاهره وان لم يكن الظرف زقا ووافقه
غيره اذا كان زقا فقط قال مالك لان الناس قد عرفوا وزنها اي الزقاق
فان لم يعرفوه لم يجز ذلك والمراد بالناس ما يشمل المتبايعين لا غيرهم فقط
ليلا يجهلا ويحتمل ان شان ذلك ان يعرفه الناس ويتساهل فيه وكان الزايد
عن الظرف ان لو وجد هنة كما يقع في وزن البصل عندنا بمصر ولا يجوز نقص
الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى انه وفى له خفته به كما يقع عندنا بمصر
وشدد في منعها صاحب المدخل ومن الجهل بالثمن وقع العقد على دراهم او
دنانير بجملة الصفقة مع تعددها بالبلد ولم يغلب اطلاقها على شي واختلفت
في النفاق فالعقد فاسد فان غلب اطلاقها على معين حمل عليه او اتفقت
نفاقا صح البيع وخير البايع على قبول ما يدفع له منها ومن الجهل بالمثمون
شرا نصف شقة ولم يبين ما يأخذه من اي ناحية منها وليس للتجار سنة

Copyright King Saud University